



سياسة جمع التبرعات لجمعية اليمامة الأهلية

إشارة الى الفقرة (٢) من المادة الرابعة والخمسون من بند الموارد المالية للجمعية من اللائحة الأساسية لجمعية اليمامة الأهلية المعتمدة من وزارة العمل والتنمية الاجتماعية (التبرعات والهبات والوصايا والأوقاف).

فأن للجمعية الحق في قبول التبرعات المالية والعينية من الأشخاص والهيئات وفق سياسات الوزارة المعتمدة في هذا الشأن.

- ١- موافقة مجلس إدارة الجمعية على قبول التبرع المالي او العيني .
- ٢- إيداع المبالغ المالية من المتبرع الى حساب الجمعية البنكي .
- ٣- تسجيل الأصول العقارية والمالية المتبرع بها باسم جمعية اليمامة الأهلية .
- ٤- يصرف من المبالغ المتبرع بها على أنشطة الجمعية التي تحقق اغراض وأهداف انشاء الجمعية .
- ٥- تصرف المبالغ المالية بعد :

أ . صدور الموافقة على النشاط وتكلفته من مجلس الإدارة او يكون موضعاً في الخطة المعتمدة من الجمعية العمومية للجمعية .

ب . توقيع اذن الصرف او الشيك من قبل رئيس مجلس الإدارة او نائبة مع المشرف المالي للجمعية .

ج . قيد اسم المستفيد رباعياً وعنوانه ورقم بطاقة المستفيد ومكان صدورها في السجل الخاص بذلك حسب الحالة .

د . تسديد المبالغ المنصرفة وفق فواتير نظامية حسب النظام المحاسبي بالجمعية .

